غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يتبين تهمة تقبل شهادته
فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح يبطل شهادته وعن ابي حنيفة رحمه الله في
المجرد اذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعدما
قضى او قال اوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في
الواقعات ولو قال الشاهد لا تعملوا بشهادتي ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان [illegible]
رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكره في المجرد عن ابي حنيفة علما تفصيل المطلق
وتعيين المجمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكره في الكتاب في
مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان
القاضي يقضي بالدار والبناء للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو
للمشهود عليه تقبل شهادتهما ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا
بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء
تبعا فالابتداء قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المجمل رجلان قالا
لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد
رحمه الله في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقال لا علم لي
بعد انه شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا لا نحمل شهادة
يشهد بها فلان على فلان [illegible] ثم جاء فشهدا او قالا لم نذكر حيث قلنا
ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على فلان دعوى بعد الحق
بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة رحمه الله انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء بها فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في
احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال
اخر لا شيء عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا او صاحب المال

يدعي

يدعي جميع ذلك فله المال وفي نوادر ابن رستم لا يجب شيء الا ان يكونا في وقتين
مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل
غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود يشهدون ان المدعى عليه غصب جارية
قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
فان احضر الشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جارية
هذه يقضى بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية
المدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها لان
البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء
بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش وتأويل هذه المسألة اذا شهد الشهود على
اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء
بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا
تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على
فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ويذكروا قيمتها في حق الحبس لا في القضاء
بالجارية لان الغصب انما يكون بغفلة من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة
من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية
او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة
يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز
عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكر واقيمه وذكر
في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة فادعى المدعى عليه قيمة العبد بحق
ايداع العبد ولا يضمن قيمة العبد بهلاكه عند المودع قالوا انما تقبل البينة
على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة الموصوف وان لم
يعرف القاضي ان يسأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا
انه اودعه الامة والعبد ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسألة

Copyright © King Saud University